بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من أن هذه الجملة مشتملة على عنصر عقلي وهو أصل الشك، وعنصر جعلي وهو كون الشك بعد الدخول في الثالثة – فإن لم يكن لها مفهوم بلحاظ العنصر العقلي فلها مفهوم بلحاظ العنصر الجعلي –، محل إشكال من حيث إن لازمه استعمال (إن) الشرطية في أكثر من معنى، لأنها بلحاظ العنصر العقلي بمعنى الفرض والتقدير، وبلحاظ العنصر الجعلي بمعنى الربط والتعليق. واستعمال اللفظ في أكثر من معنى – على فرض جوازه – مما يحتاج إلى القرينة، ولا قرينة.

فإن قلت – كما ذكره بعض الأصوليين في بحث مفهوم الشرط –: إن أدوات الشرط ليست بمعنى التعليق، وإنما هي بمعنى الفرض والتقدير. والنتيجة أن (إن) في المقام مستعملة في الفرض والتقدير بلحاظ كلا العنصرين، فكأن المولى قال: (إن فرض الشك وفرض بعد الدخول في الثالثة فحينئذ يمضي ولا شيء عليه)، فهي لم تستعمل في معنيين – الفرض والتعليق – كي يرد محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل استعملت في معنى واحد بلحاظيهما وهو الفرض والتقدير.

قلت: إن مجرد الفرض والتقدير لا يثبت المفهوم، فهناك فرق بين الفرض والربط، إذ تارة يلحظ المولى القيد على أنه مفروض الوجود مفروغ عنه، وتارة يقوم بربط طبيعي الحكم بالقيد بحيث ينتفي بانتفائه، وهذا هو المفيد في ثبوت المفهوم. وأما مجرد الفرض كأنه أمر فرغ عن وجوده فليس كافياً في ثبوت المفهوم.

مثلاً: إذا قال المولى: (إن مرضت أو سافرت أو ولد لك ولد.. فتصدق)، فإن ظاهر السياق أن المقصود بهذه الجمل على فرض أنك مرضت أو سافرت أو ولد لك ولد فتصدق، لكن هذا لا يعني أنه إن لم يمرض ولم يسافر ولم يولد له ولد فلا أمر بالتصدق، فإن غاية مفادها أنه مأمور بالصدقة في هذا الفرض، لكن هذا لا يعني أنه ليس مأموراً بها في فروض أخرى.

بخلاف ما إذا كان الملحوظ هو الربط – أي ربط طبيعي الحكم بالقيد – كما إذا قال: (إذا جاء أبوك من السفر فاذبح شاة)، فإنه ربط أصل الأمر بالذبح بالمجيء من السفر، فهنا يتم ثبوت المفهوم وهو الانتفاء عند الانتفاء، فلو كان مفاد (إن) في الرواية (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى) مجرد الفرض والتقدير من دون ربط للحكم بالقيد لم يجدِ ذلك في ثبوت المفهوم.

وبالتالي فيتوجه الإشكال على ما أفيد من أن مفاد (إن) بلحاظ العنصر العقلي مجرد الفرض، وبلحاظ العنصر الجعلي الربط والتعليق، من ورود محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

المبنى الثاني: أن يقال إن الحكم في المقام معلق على المجموع بما هو مجموع، لا على نحو الانحلال، أي ليس هناك تعليقان وربطان، وهما ربط الحكم بالشك، وربط الحكم بكون الشك بعد الدخول في الثالثة، بل هو ربط واحد، حيث إن الحكم بالمضي في الصلاة ربط وعلق على هذه الحصة – وهي كون الشك بعد الدخول في الثالثة – على نحو العموم المجموعي، لا على نحو الانحلال والعموم الاستغراقي. وبما أن المعلق عليه هو المجموع فيكفي في انتفاء الحكم انتفاء أحد أجزاء المجموع، وهو انتفاء القيد الجعلي، وهذا المبنى تام ثبوتاً.

المبنى الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في أصوله وفقهه بأنه إذا كان هناك عطف بالواو – كما إذا قال: (إن ركب الأمير وكان ركوبه يوم الجمعة فخذ بركابه) – فهنا ينعقد المفهوم بلحاظ القيد الثاني.

والسر في انعقاد المفهوم أن ظاهر العطف بالواو وجود قضيتين شرطيتين لا قضية واحدة، فكأن (إن) كررت، وكأن المولى قال: (إن ركب الأمير وإن كان ركوبه يوم الجمعة فخذ بركابه)، أي ان الشرط ينحل إلى جملتين شرطيتين، فيثبت المفهوم فيها بلحاظ الثانية وإن لم يثبت في الأولى.

أما إذا لم يكن هناك حرف عطف بأن قال: (إن ركب الأمير يوم الجمعة فخذ بركابه) فلا يثبت المفهوم، إذ أن الشرط واحد والمفروض أن أحد القيدين عقلي، ولا يثبت بلحاظه المفهوم.

ولكن استفادة المفهوم من الجملة ذات القيدين لا تعتمد على وجود حرف عطف أو عدمه، فإن العرف لا يفرق بين وجود حرف العطف وعدمه، بل استفادة المفهوم تعتمد على السياق، فإن كان سياق الجملة أن التعليق منصب على القيد الثاني دون الاول، وأن الأول ملحوظ كأنه مفروغ عن وجوده فيتم المفهوم وإلا فلا.

بيان ذلك: إذا قال المولى كما في آية النبأ: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، وكان ظاهر سياق الآية أن النبأ مفروض الوجود وليس قيداً، فكأن المولى جل وعلا قال: (النبأ المفروغ عن وجوده إن كان نبأ فاسق فتبينوا)، فهنا ينعقد المفهوم وإن لم يكن هناك حرف عطف.

والسر في ذلك أن ظاهر السياق أن النبأ ليس مدخولاً للجملة الشرطية، وإنما هو موضوع مفروض الوجود، وأن الشرط هو كون النبأ نبأ فاسق فينعقد المفهوم.

وأما لو كان ظاهر السياق أن كلا القيدين – وهما: (النبأ) و(كون النبأ نبأ فاسق) – مدخول للشرط، لا أن أحدهما مفروض الوجود والآخر هو الشرط، فحينئذ لا ينعقد المفهوم إذ الجملة مسوقة لتحقيق الموضوع، والجملة المسوقة لتحقيق الموضوع لا مفهوم لها، لأن انتفاء الحكم فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

فكذلك في محل الكلام قد يقال: إن ظاهر السياق – أي سياق كون الشرطية جوابا عن سؤال – أن الشك لم يلحظ شرطاً وإنما لوحظ موضوعاً فرغ عن وجوده، وأن الربط متجه للقيد الثاني لا للأول، فكأنه قال للسائل: (إن الشك الذي فرضت وجوده إن كان بعد الدخول في الثالثة مضى ولا شيء عليه) بلحاظ أن الجملة وردت جواباً عن السؤال عن الشك وهو (رجل لا يدري صلى اثنتين ام ثلاثاً) فقال (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى)، وكأن المعنى إن ما فرض في السؤال من وجود شك بين الثنتين والثلاث إن كان بعد دخوله في الثالثة مضى ولا شيء عليه.

ولا يبعد استفادة ذلك، وبهذا تكون دلالة الجملة الشرطية في صحيحة زرارة على ثبوت المفهوم دلالة تامة.

والحمد لله رب العالمين.